

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن خان الحكومة البنك التسليف الزراعي والتعاوني
في الحصول على قرض من البنك التجاري في حدود عشرين
مليونا من الجنيهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن
بنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك التجاري الحصول على قروض
في حدود مبلغ عشرين مليونا من الجنيهات .

مادة ٢ - يحدد وزير الخزانة الشروط والأوضاع التي تتم بها القروض
المصووص عليها في المادة السابقة وتحمّل الحكومة فوائد هذه القروض .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٢٠ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن الترخيص للبنك المركزي المصري في منح تبرعات
بعض المبيعات والجمعيات خلال سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي
المصري والبنك الأهلي المصري ،

وعلـى القرـارـ الجـمهـوريـ رقم ٢٣٣٦ لـسـنة ١٩٦٠ بـالـنـظـامـ الأسـاسـيـ للـبـنكـ

المـركـزيـ المـصـرىـ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٢

بالإذن لمؤسسة الأبنية العامة في الاقتراض من الهيئة العامة
للتأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون
رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة
المدنيين ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بانتفاء مؤسسة الأبنية العامة
وال معدل بالقرار الجمهوري رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦٠ ،
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن لمؤسسة الأبنية العامة في اقتراض مبلغ ١٤٩,٩٨٠ جنيها
مليونين ومائة نسمة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانين جنيهاً مصربياً من أموال
بنة العامة للتأمين والمعاشات قيمة باق المتصرف على أعمال المائني
برفة المؤسسة لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ وبالشروط والأوضاع الآتية :
(١) يدفع القرض إلى المؤسسة على أقساط تحدد قيمة كل منها
بعد أداءه حسب الاتفاق الذي يتم بينها وبين الهيئة العامة للتأمين
معاشات .

(٢) يجوز للهيئة العامة للتأمين والمعاشات تأجيل أداء أي قسط من
أقساط القرض المشار إليها في البند السابق لمدة لا تجاوز عشرة أيام مع
مراعاة ذلك عند حساب الفائدة .

(٣) معدل الفائدة السنوي ٥% . (نسبة ونصف في المائة) .

(٤) يتم سداد القرض وفوائده على أقساط نصف سنوية متساوية
عددها أربعون قسطاً تبدأ بعد ستة شهور من تاريخ حصول المؤسسة على
آخر قسط من القرض .

(٥) في حالة تأخير المؤسسة في سداد أي قسط من أقساط القرض
ستتحقق فائدة قدرها ٦٪ عن مدة التأخير .

(٦) تقوم المؤسسة بإدراج قيمة أقساط القرض التي تسددتها وكذا
لفوائده في ميزانيتها طوال مدة القرض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٢٠ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١ (أولاً) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يخص البنك المركزي المصري في منح تبرعات بعض
المؤسسات والجمعيات للأغراض الاجتماعية في المناسبات التي تستدعي ذلك
في حدود مبلغ ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) خلال عام ١٩٦١ وفقاً
للكشف المرفق

قرار :

مادة ٢ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد / يوسف
ميخائيل دركت .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢٣ يناير ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من
أول يناير سنة ١٩٦١ ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢٣ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

كشف

اسم المؤسسة أو الجمعية	جنيه
(١) كلية الاقتصاد (جامعة القاهرة)	٢٠٠٠
(٢) جمعية الأسعاف	٢٠٠٠
(٣) جمعية الهلال الأحمر	١٠٠٠
(٤) اللجنة العليا لمعونة الشتاء	١٠٠٠
(٥) جمعية الاقتصاد السياسي	١٠٠٠
(٦) الجمعية الخيرية الإسلامية	٥٠٠
(٧) جمعية مكافحة الدرن	٥٠٠
(٨) جمعية البركة بالقاهرة والاسكندرية	٢٥٠
(٩) الجمعية المصرية لرعاية العميان	٢٥٠
(١٠) جمعية المواساة الإسلامية بالقاهرة	١٠٠
(١١) مستوصف مينا البصل (المواسة)	١٠٠
(١٢) جمعية الرفق بالحيوان	١٠٠
(١٣) جمعية المواساة الإسلامية بالاسكندرية	١٠٠
(١٤) جمعية تحسين الصحة	١٠٠
(١٥) هيئات وجمعيات أخرى وفقاً لما يقرره مجلس إدارة البنك المركزي	١٠٠٠
المجموع	١٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ٢٠ فبراير
سنة ١٩٥٨ بشأن اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من اللائحة التنظيمية
للخدمة في وزارة الخارجية النصان الآتيان :

«مادة ١ - ترتيب درجات، أعضاء، السلكين الدبلوماسي والقنصل
على الوجه التالي :

جنيه	جنيه	جنيه
سفير	١٦٠٠	١٨٠٠
وزير مفوض أو قنصل عام	١٢٠٠	١٥٠٠
مستشار أو قنصل من الدرجة الأولى	٧٨٠	١١٤٠
سكرتير أول أو قنصل من الدرجة الثانية	٥٤٠	٧٨٠
سكرتير ثان أو قنصل مساعد	٤٢٠	٥٤٠
سكرتير ثالث أو نائب قنصل	٣٠٠	٤٢٠
ملحق	١٨٠	٣٠٠